ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Criminal Approach to Combating Noise Pollution via Social Media

Assistant Professor .Dr. Israa Younis Hadi

College of Law, University of Mosul, Nineveh, Iraq
dr.esraa.y@uomosul.edu.iq

Assistant Professor Batoul Faisal Mashal

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

batoolfaisal731@gmail.com

Professor .Dr. Uday Talafah Muhammad

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

adealdoury6@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

Abstract: Noise pollution through social media is considered one of the emerging phenomena resulting from technological development and the widespread expansion of digital interactions. Noise pollution is no longer limited to the traditional environment; rather, it has taken new forms embodied in disturbing audio clips, intrusive advertisements, and content of an aggressive or unethical nature that is disseminated across electronic platforms. This research examines the phenomenon from a criminal law perspective, with the aim of defining its conceptual framework, identifying its manifestations and characteristics, distinguishing it from other related behaviors, and clarifying its psychological, social, and health impacts.

The study also seeks to analyze the substantive basis for

criminalization by examining the constituent elements of digital noise pollution and identifying the forms of criminal liability arising from it, whether at the individual level or for legal entities. The findings conclude that noise pollution via social media poses a genuine threat to public order and societal tranquility, especially given the shortcomings of current legislative frameworks in addressing it explicitly. Accordingly, the research recommends the inclusion of specific criminal provisions that clearly criminalize such acts, in addition to raising public awareness of the dangers of this phenomenon, in a manner that achieves a balance between freedom of expression and the protection of the right to public tranquility.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التصدي الجنائي للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أ.م. د. اسراء يونس هادي
كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، نينوى، العراق
dr.esraa.y@uomosul.edu.iq

م.م. بتول فيصل مشعل
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
batoolfaisal731@gmail.com

أ.د. عدي طلفاح محمد
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
adealdoury6@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
-

الخلاصة: يعد التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الظواهر المستحدثة التي افرزها التطور التقني والانتشار الواسع للتفاعلات الرقمية، اذ لم يعد التلوث السمعي مقتصراً على مصادر البيئة التقليدية، وانما اتخذ اشكالاً جديدة تتجسد في المقاطع الصوتية المزعجة، والاعلانات القسرية، والمحتويات ذات الطابع العدواني او غير الاخلاقي التي ثبت عبر المنصات الالكترونية. وقد تناول هذا البحث دراسة هذه الظاهرة من منظور جنائي، بغية تحديد اطارها المفاهيمي، والكشف عن صورها وخصائصها، وتمييزها عن غيرها من السلوكيات القريبة منها، فضلاً عن بيان انعكاساتها النفسية والاجتماعية والصحية.

كما سعى البحث الى تحليل الاساس الموضوعي للتجريم من خلال الوقوف على الاركان المكونة للتلوث السمعي الرقمي، وتحديد صور المسؤولية الجنائية الناشئة عنه، سواء على مستوى الافراد او الكائنات الاعتبارية، وقد انتهى الى نتائج مفادها ان التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي يمثل خطراً حقيقياً على النظام العام والسكينة المجتمعية في ظل قصور الاطر التشريعية القائمة على معالجته بشكل صريح، ومن ثم اوصى بضرورة ادراج نصوص جنائية خاصة تجرم الافعال بصورة واضحة، الى جانب تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة هذه الظاهرة، بما يحقق التوازن بين حرية التعبير وحماية الحق في السكينة العامة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : بما الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يمكن نكرانها، فان كل مجتمع مهما كان تقدمه الحضاري لا يخلو من الجريمة، ذلك أن النفس البشرية مجبولة على حب الذات، وبالتالي يصعب التكهن بما يدور في خلد الافراد من افكار حسنة أو سيئة، ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[١] لذلك فان الخير والشر يتنازعان في النفس البشرية، فان علا الخير على الشر ظهر الخير والعكس صحيح.

ومن بين الجرائم الاجتماعية تلك الجرائم التي تتعلق بالبيئة أياً كان تلك البيئة الطبيعية او السمعية او البصرية وغيرها، فالتلوث في اول ظهوره كان يستهدف الطبيعة ومكوناتها من هواء وماء وتربة، ولذلك سعى المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية للحفاظ عليها من خلال سن التشريعات المعنية بذلك، الا ان التلوث لم يبقى محصورا في الصورة التقليدية بل ان صوره تعدت ذلك الى تلوث بصري وضوضائي وحتى فكري، وما نحن بصدد بحثه هو ذلك التلوث الذي يستهدف السمع اولا كون مصدر

[١] سورة الشمس: الآية/ ٧ ،٨.

التلقي يكون عن طريق الاذن، وهو بلا شك صورة من صور التلوث الضوضائي الا ان هذا التلوث لا يبقى في نطاق حاسة السمع بل قد يؤدي الى خلط المفاهيم الراسخة لذلك يشكل خطر يهدد الافراد والمجتمع على حد سواء. ولما كان مجتمعنا الحالي يتعرض لتلوث سمعي وتحديدا عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذلك نرى من الضروري أن نسلط الضوء على تلك الظاهرة ونبين حجم تأثيرها على الجرائم كمًا ونوعًا.

أولاً: اهمية البحث.

أن اهمية البحث في مجال التلوث السمعي الحاصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتجسد من خلال خطورته على الفرد اولاً ومن ثم خطورته على الاسرة والمجتمع والدولة على حد سواء، كون ان هذا النوع من التلوث لا يكون بوسائل سريعة الانتشار، مما قد تكون لها اثارها السلبية المباشرة سيما تجاه الاشخاص الغير محصنين، ذلك أن استخدام الفاظ بطريقة معينة او مخلة او خلط الافكار السليمة والقويمة التي تقوم عليها المجتمعات تعد هدم للركيزة الاساسية للمجتمع في استقراره واستمراره وتطوره، لذلك فان الخطر الذي يهدد تلك الركيزة يعد استهداف مباشر للمجتمع في أمنه وسلامته واستقراره على حد سواء.

ثانيًا: إشكالية البحث.

لا يكاد يخلو موضوع من مواضيع البحث العلمي من مشكلة تدور حولها اشكاليات متعددة، وفي موضوع التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي نجد أن الإشكالية تكمن في انعدام النصوص المباشرة التي تعالج هذا النوع من الظواهر والسلوكيات، لذا فان الاشكالية تنسحب على مدى كفاية القوانين الجنائية عموماً وقانون العقوبات خصوصاً في حماية السمع السليم للمجتمع. ومدى الحاجة الى سن قانون ينظم ويجرم هذا السلوك سيما في مجال جرائم المعلوماتية او النشر.

ثالثًا: منهجية البحث.

من المعلوم أن لكل بحث لابد وان تكون له منهجية تنسجم مع طبيعته، وفي بحثنا هذا سنعتمد على المنهج التحليلي والاستقرائي وذلك من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون العقوبات وبيان مدى انطباقها على السلوك محل البحث بشكل مباشر ام من خلال تحقق صورة خاصة تضمنها النص.

رابعًا: هيكلية البحث.

لغرض تناول موضوع التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نجد أنه من الانسب أن يكون وفق الخطة الآتية:

المقدمة:

المبحث الاول: ماهية التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول: مفهوم التلوث السمعي وصوره.

المطلب الثاني: اثار التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: ذاتية التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول: خصائص التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: تمييز التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي عما يشتبه به.

المبحث الثالث: الاحكام الموضوعية للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول: أركان التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: التصدي؛ جنائي؛ تلوث؛ تواصل اجتماعي؛ سمعي.

المبحث الاول

ماهية التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد التلوث السمعي من المظاهر السلبية المستحدثة التي افرزها التوسع في استخدام وسائل التواصل الحديثة، وخاصةً منصات التواصل الاجتماعي، ويكتسب هذا الموضوع اهميته في ضوء تأثيره المباشر على جودة الحياة، وما يترتب عليه من اضرار اجتماعية وثقافية، ويتناول هذا المبحث بيان مفهوم التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصوره المختلفة، مع بيان الاثار المترتبة عليه في سياق الفضاء الرقمي، سيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك تمهيداً لفهم ابعاده القانونية والاجتماعية ووضع الاسس الكفيلة بالحد من انتشاره.

المطلب الاول

مفهوم التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصوره

يمثل التلوث السمعي أحد التحديات البيئية المعاصرة التي فرضتها مظاهر الحياة الحديثة، حيث تتعدد مصادره وتتنوع اشكاله بين ما هو طبيعي وما هو ناتج عن النشاط البشري وهو النوع المعني في هذا البحث، لذا يقتضي البحث في هذا المطلب بيان مفهومه وصوره المختلفة، تمهيداً لفهم اثاره وانعكاساته على الانسان والبيئة.

الفرع الاول

تعريف التلوث السمعي لغةً واصطلاحاً

اولاً- التعريف اللغوي: يرتبط التلوث بالفساد او افساد الشيء وخروجه عن طبيعته السليمة، فالتلوث في اللغة مأخوذ من لوثَ الشيء اي جعله غير نقي او أفسده [١]، وجاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة "لوث" أن "التلوث يعني التلطُخ، فيقال تلوث الطين، ولوث ثيابه بالطين اي لطخها، ولوث الماء أي كدره [٢]، وقد أشارت المعاجم اللغوية الأخرى إلى أن التلوث يعني "هو خارج عنه، فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ولوث الماء اي كدره، وتلوث الماء او الهواء ونحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة"[٣]. اما لفظ " السمعي" فيحيل الى ما يتعلق بحاسة السمع او الاصوات المسموعة، وبالدمج بين المصطلحين يظهر ان "التلوث السمعي" يقصد به افساد الصفاء السمعي بإدخال اصوات او مؤثرات ضوضائية غير مرغوب فيها تؤثر على سلامة الأذن او راحة النفس. ويقال ايضاً "لوث السمع" اي ادخل اليه ما يكدره ويشوش عليه صفاء الاستماع [٤].

وبناءً عليه، فان التلوث السمعي لغةً: هو كل صوت مرتفع او مزعج او غير مرغوب فيه يؤدي الى افساد البيئة السمعية وتشويش راحة الانسان.

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج١، ط٣، ١٩٨٥، باب الثاء، ص٢٦٤.
(٢) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، المجلد ٥، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨.
(٣) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨١، ص٥٦٧.
(٤) د. حسين احمد شحاته، التلوث الضوضائي، ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠، ض٨٢.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي: التلوث يعني ادخال الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة جواهر او طاقة في الفضاء يمكنها ان تسبب ضرراً او خطراً على صحة الانسان، او تضر بالمصادر الحيوية او بالأنظمة البيئية او تعطيل الاستعمال المشروع للبيئة او الوسط الذي يعيش به الانسان [١].

ويعد التلوث السمعي شكلاً من اشكال التلوث البيئي، فهو لا يقل خطورته على الانسان عن بقية اشكال التلوث البيئي، فقد عرف بانه:" التغير المستمر في اشكال حركة الموجات الصوتية بحيث تجاوز شدة الصوت المعدل الحقيقي المسموح به للأذن"[٢]، وعرف ايضاً بانه: " كل صوت او مجموعة اصوات غير مرغوب فيها، تؤدي الى ازعاج الافراد او التأثير سلباً على صحتهم الجسدية او النفسية او على قدرتهم على ممارسة انشطتهم اليومية في بيئة هادئة"[٣]،

وفي الاطار الجنائي، يكتسب هذا المفهوم بعداً اكثر تحديداً، اذ يتعلق بالأصوات المزعجة التي تصدر عمداً او نتيجة اهمال، وتؤثر على السكينة العامة او الحياة الخاصة للأفراد على نحو مخالف للقانون[٤]، فيمكن تعريفه بانه: " كل فعل عمدي يتمثل في اصدار او بث او نشر اصوات او مؤثرات صوتية مفرطة او مزعجة او ذات طبيعة تحريضية او عدائية، باستخدام اي وسيلة، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي، مما يؤدي الى الاضرار بسلامة السمع او الصحة النفسية او النظام العام ، عن طريق خلط المفاهيم او بث مفاهيم جديدة او لا تليق مع طبيعة المجتمع.

وفي البيئة الرقمية، تطور المفهوم ليشمل الاصوات او المحتويات السمعية المزعجة التي يتم بثها او نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، سواء في شكل مواقع صوتية او فيديوهات او بث مباشر، والتي تحدث اضطراباً او ازعاجاً لمتلقيها او المجتمع الافتراضي ككل [٥].

اما قانوناً: فقد أدرك المشرع العراقي خطورة الضوضاء منذ وقت مبكر، فأصدر قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ الملغي الذي هدف الى تقنيين حدود الاصوات المسموح بها ومعاقبة من يتجاوزها بما يخل بالسكينة العامة، الا انه لم يورد تعريفاً للتلوث. بينما عرفت المادة (١/ اولاً) من قانون السيطرة على الضوضاء تعريفاً للضوضاء بانه: "صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة"[٦].

الى جانب ذلك، نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ في أكثر من مادة على اعتبار الضوضاء من الملوثات البيئية التي يجب السيطرة عليها، واجاز فرض عقوبات على الجهات والاشخاص الذين يتسببون في نشرها بما يؤدي الى الاضرار بالصحة العامة [٧]، ويتضح من ذلك ان المشرع العراقي قد وضع اساساً قانونياً صريحاً للتصدي للتلوث السمعي في بعده البيئي التقليدي.

ومع تطور الوسائط الرقمية، ظهرت صورة جديدة من التلوث السمعي تمثلت في الاستخدام المفرط والمزعج للأصوات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فالرسائل الصوتية المفاجئة والمقاطع المليئة

---

(١) دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، مؤتمر كلية الحقوق/ جامعة طنطا، بعنوان القانون والبيئة، المنعقد للفترة من ٢٣- ٢٤ ابريل، ٢٠١٨، ص٥.

(٢) ازاد شكور صالح، الاساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث السمعي (الضوضاء)/ بحث مقارن، مجلة دراسات البصرة، ع ٤٨، س ١٨، ٢٠٢٣، ص٩.

(٣) معتز عبد الله، إدراك المخاطر والمشكلات البيئية، مجلة المركز القومي للبحوث الجنائية، قسم بحوث المجتمعات الحضرية والمدن الجديدة، القاهرة، ١٩٩١، ص٢١.

(٤) دينا عبد العزيز فهمي، المصدر السابق، ص٧.

(٥) حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٥,

(٦) المادة (١/اولاً) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

(٧) ينظر نص المادة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

بالضوضاء التي ترسل دون مراعاة لظروف المتلقي، يمكن ان تشكل صورة من صور التلوث السمعي الرقمي، والأخطر تلك التي تتضمن الفاظ تخل بمنظومة الفكر الاجتماعية.

ورغم ان التشريعات العراقية لم تنص صراحة على هذا النمط المستحدث، الا ان مبادئها العامة المتعلقة " بالإزعاج العام" و" المساس بالسكينة العامة" يمكن ان تنطبق على هذه الافعال متى بلغت درجة الضرر، كما ان القانون الجنائي يسمح بالاستناد الى القواعد العامة لتكييف هذه الافعال باعتبارها صورة من صور الاضرار بالصحة النفسية والراحة العامة، خصوصاً في ظل توسع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل المعلومات المستحدثة[١].

وعموماً ترتكز حماية الافراد من التلوث السمعي على مجموعة من المبادئ اهمها[٢]:

١- حماية النظام العام: فالسكينة العامة تعد أحد عناصر النظام العام التي تسعى التشريعات الى صونها.

٢- حماية الحقوق الشخصية: حيث يندرج الحق في التمتع بالهدوء ضمن الحقوق التي يكفلها القانون لحماية الصحة النفسية والجسدية للأفراد.

٣- حماية الخصوصية: اذ قد يتخذ التلوث السمعي في الفضاء الرقمي صورة تعدي على خصوصية الافراد، كالاتصال المتكرر او بث تسجيلات صوتية مسيئة.

وبناءً على ما تقدمٍ يمكن تعريف التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي بانه: كل بث او نشر او اعادة نشر عبر الوسائط الرقمية لمحتويات صوتية او مرئية- صوتية بوجود كلمات او الفاظ او افكار تخالف قيم وعادات او طبيعة المجتمع فضلا عن تلك التي تتسم بحدة او ضوضاء او تكرار مزعج، بما يتجاوز الحد المألوف اجتماعياً ويؤدي الى ازعاج او ايذاء او اضرار بالسكينة العامة او بالصحة النفسية للأفراد، بما يشكل اعتداء على حق المجتمع في بيئة اتصالية سليمة ويرتب مسؤولية جنائية على مرتكبه وفق القوانين النافذة.

إذ يربط هذا التعريف بين الطبيعة التقنية للجريمة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وايضاً يربط العنصر المميز للتلوث السمعي –حدة/ ضوضاء/تكرار مزعج-، كما ويحدد هذا التعريف الاثر المترتب كونه يمس بالصحة النفسية او السكينة العامة، ويعطي اساساً للمساءلة الجنائية (وفق القوانين).

الفرع الثاني

صور التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يمتد هذا النوع من التلوث السمعي الى سلسلة من الصور والسلوكيات التي تتخذ طابعاً صوتياً على منصات التواصل، وتختلف هذه الصور بالوسيلة والغاية والتأثير، لكنها تتقاطع جميعها في انها تدخل ضجيجاً او محتوى مسيئاً للبيئة السمعية للمجتمع او للأفراد بعينهم، وسنبين اهم هذه الصور:

اولاً- الضوضاء المزعجة عبر المحتوى الرقمي: تشمل بث او نشر مؤثرات صوتية عالية عبر منصات التواصل الاجتماعي يتسم بالحدة او الارتفاع المفرط لمستوى الصوت او الفاظ لا يصح البوح بها، سواء في مقاطع الفيديو او البث المباشر او الرسائل الصوتية، على نحو يسبب ازعاجاً مستمراً للمستمعين او

(١) اسعد ثامر مكبس الحجلمي، ومصطفى ناجي شنبوج البديري، احكام جريمة الضوضاء الماسة بالسكينة في التشريع العراقي، مجلة حمورابي، ع ٣٧، س ٩، ٢٠٢١، ص٩٤.

(٢) د. داؤد عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الاداري والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٦٠.

الجمهور العام، هذا النوع من الضوضاء غالباً ما يكون ذا طابع استفزازي او عدواني، مما يهدد السكينة العامة ويخل بمبدأ احترام خصوصية المستخدمين في الفضاء الالكتروني [١].

ثانياً- الاعلانات الصوتية المقتحمة: تتجلى هذه الصورة في الاعلانات التجارية او الدعائية التي تبث تلقائياً وبصوت مرتفع عند تصفح المستخدمين لمحتوى المنصات، بحيث لا يتيح النظام لهم خيار ايقافها او التحكم في مستوى صوتها، وبالنظر الى الانتشار الواسع لهذه الممارسات، فأنها تشكل شكلاً من اشكال الازعاج الالكتروني الممنهج الذي قد يخضع للتجريم او التنظيم في بعض التشريعات لحماية حق الافراد في بيئة رقمية امنة، سيما إذا كانت تتعلق بشرح الامور الخاصة بجنس معين [٢].

ثالثاً- البث الحي للفوضى الصوتية: يتمثل ذلك في قيام بعض المستخدمين ببث مباشر يتضمن اصواتاً عشوائية عالية او ضجيجاً بيئياً متعمداً، من ذلك اصوات ابواق السيارات او الموسيقى الصاخبة في الاماكن العامة، مما يؤدي الى نشر التلوث السمعي الى نطاق اوسع من جمهور المتابعين، وبشكل قد يمس النظام العام او يعرقل ممارسة الاخرين لحقوقهم الرقمية [٣].

رابعاً- الرسائل الصوتية الهجومية: تشمل هذه الصورة تسجيلات صوتية تحتوي على صراخ، شتائم او عبارات مهينة يتم تداولها عبر المحادثات او المجموعات الالكترونية، مما يجعلها شكلاً من اشكال العنف اللفظي او الرقمي الذي قد يندرج في إطار الجرائم الالكترونية ذات الصلة بالسب والقذف او التحريض [٤].

خامساً- المحاكاة الصوتية المضللة: يقصد بها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي او برامج تعديل الصوت لإنتاج تسجيلات صوتية مزيفة او مضللة، يتم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بهدف الاضرار بسمعة شخص او اثارة الفوضى العامة، وقد تتداخل هذه الممارسة مع جرائم نشر الاخبار الكاذبة او الاحتيال الالكتروني [٥].

سادساً- المحتوى السمعي المهين او المحرض على العنف: يتجلى ذلك في تسجيلات صوتية او مقاطع فيديو تتضمن شتائم او تهديدات او تحريضاً على الكراهية، مما يشكل تلوثاً سمعياً ذا إثر نفسي واجتماعي بالغ [٦].

---

(١) تحديات حماية المجتمعات من مخاطر البث المباشر، ٢٠٢٣، منشور على موقع الانترنيت https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/8020/ تاريخ الزيارة ١٧/ ٨/ ٢٠٢٥.

(٢) صلاح أمحمد مسعود، التلوث الضوضائي/ مفهومه، انواعه، مسبباته، اثاره، وكيفية التقليل والوقاية من خطره، جامعة الزيتونة، مجلة كلية التربية، ع ٧، ٢٠١٧، ص٦.

(٣) نجوى نجم الدين جمال، ود. كشاو معروف سيد، المواجهة الجنائية لظاهرة التلوث الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، ع ٤٨، س ١٨، ٢٠٢٣، ص٤١٢.

(٤)عبد الحفيظ احمد العمري، التلوث الضوضائي (الضجيج)، مجلة منثورة للنشر الالكتروني، القاهرة، ٢٠١٧، ص٥٣.

(٥) ضياء الجميلي، التلاعب بالأصوات.. الذكاء الاصطناعي والامن السيبراني، منشور على موقع الانترنيت https://azzaman-iraq.com/content.php?id=100159 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٨.

(٦) بسنت احمد لبيب، خطاب الكراهية في وسائل الاعلام، مجلة البحوث والدراسات الاعلامية، العدد ٢٤، ٢٠٢٣، ص؛ حنان الشبيني، التحريض على العنف مفهوماً وتجريماً في البيئة التشريعية المنظمة للعمل الاعلامي في إطار تطبيقات المنصات التطبيقية ووسائل التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة مصر للدراسات الانسانية، مج ٣، ٢٠٢٣، ص٧١٥.

المطلب الثاني

اثار التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ينتج عن التلوث السمعي في البيئة الرقمية جملة من الانعكاسات السلبية التي يمكن تصنيفها الى اثار عامة تمس المجتمع ككل، واثار خاصة تضر بالأفراد المتأثرين مباشرة بهذه الظاهرة، وكما يأتي.

الفرع الاول

الاثار العامة للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

وهي الانعكاسات التي تمتد الى المجتمع والفضاء الرقمي بشكل شامل، وتؤثر على سلامة البيئة الاتصالية واستقرارها.

١- اضطراب السكينة العامة في الفضاء الرقمي: تعد السكينة العامة من الركائز الاساسية للنظام العام، والتلوث السمعي يخل بهذه السكينة من خلال بث اصوات مرتفعة، او صاخبة، او مزعجة او مخلة عبر مقاطع الفيديو او البث المباشر. كما في حالة نشر مقاطع تحتوي على اصوات صفارات انذار او انفجارات مفتعلة بغرض المزاح او الأثارة، مما يسبب ارباكاً نفسياً للمشاهدين ويؤثر على جودة استخدام المنصة [١].

٢- تقويض الثقة في منصات التواصل الاجتماعي: عندما تصبح المنصات الرقمية مرتعاً للمحتوى السمعي المزعج دون رقابة او اجراءات ردع، يفقد المستخدمين ثقتهم في كونها بيئة آمنة، ويتراجع اقبالهم على التفاعل او النشر، وقد يؤدي ذلك الى هجرة المستخدمين النشطين الى منصات بديلة أكثر صرامة في الرقابة [٢].

٣- تعزيز السلوكيات العدوانية في المجتمع الرقمي: التكرار المستمر للتعرض للأصوات المسيئة او المحرضة على العنف يسهم في تطبيع هذا السلوك، بحيث يصبح مقبولاً او مألوفاً في الثقافة الرقمية [٣]، كما في حالة انتشار مقاطع تحوي الفاظاً جارحة او شتائم بصوت مرتفع، مما يجعل المتلقين، خاصةً من الفئات العمرية الصغيرة، أكثر تقبلاً لمثل هذه اللغة في تعاملاتهم اليومية.

٤- زيادة العبء على النظام القضائي: تزايد هذه الظاهرة يؤدي الى ارتفاع عدد البلاغات والشكاوى امام الجهات القضائية او الامنية، مما يثقل كاهل المؤسسات المعنية بمتابعة الجرائم الالكترونية. كما ان التحقيق في هذه القضايا يتطلب خبرات تقنية وادلة رقمية متخصصة، مما يستلزم تخصيص موارد اضافية من الدولة [٤].

---

(١)عبد القادر الحسيني ابراهيم، المواجهة الجنائية لجرائم التلوث البيئي السمعي، مجلة الدراسات القانونية، ع ٥٢، ٢٠٢١، ص٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٨٢

(٣) حسن ابراهيم حسن حسن، العلاقة بين التعرض لوسائل التواصل الاجتماعي ومعدلات العنف بين الشباب، دراسة ميدانية، مجلة البحوث والدراسات الاعلامية، مج ٢٤، ع ٢٤، ٢٠٢٣، ص٢٢٩,

(٤) اسعد ثامر مكبس الحجلمي، ومصطفى ناجي شنبوج البديري، مصدر سابق، ص٩٧.

الفرع الثاني

الاثار الخاصة للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

وهي الاثار المباشرة التي تصيب الافراد المتأثرين بالتلوث السمعي الرقمي، سواء على الصعيد النفسي او الصحي او القانوني:

اولاً- الاثار النفسية: وتتمثل هذه الاثار بـ

١- الاجتهاد السمعي والعقلي: التعرض المتكرر للأصوات العالية او غير المألوفة يؤدي الى ارهاق الجهاز العصبي، وانخفاض القدرة على التركيز، واحساس دائم بالتوتر [١].

٢- الازعاج العاطفي: سماع مقاطع تتضمن صراخاً، او سخرية جارحة، او تهديدات، يسبب شعوراً بالاستياء وربما الغضب، ويؤثر سلباً على المزاج العام للفرد.

٣- القلق والاكتئاب: في الحالات المرتبطة بالتنمر او المضايقات الصوتية المستمرة، قد تتطور الاثار الى اضطرابات نفسية مثل القلق المزمن او الاكتئاب، خاصةً لدى المراهقين او ذوي الاحتياجات الخاصة [٢].

ثانياً- الاثار الصحية:

١- مشكلات سمعية: رغم ان التلوث السمعي الرقمي لا يصل غالباً الى مستويات الضوضاء الفيزيائية المؤذية للأذن، الا ان الاصوات الحادة او المفاجئة قد تسبب تهيجاً او اضطراباً لدى الفئات الحساسة [٣].

٢- اضطرابات النوم: التعرض لمحتوى مزعج قبل النوم، مثل الاصوات المرتفعة او الصاخبة، يؤدي الى صعوبة في الاستغراق بالنوم او الى احلام مزعجة [٤].

٣- ارتفاع ضغط الدم ومشاكل الاجهاد البدني: الضغط النفسي الناتج عن الازعاج السمعي يمكن ان يترجم الى اعراض جسدية على المدى الطويل [٥].

ثالثاً- الاثار القانونية:

١- من اثار التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو صعوبة الاثبات: الضحايا غالباً يواجهون تحديات في جمع ادلة مقبولة قانوناً، اذ يشترط في التسجيلات الصوتية ان تكون واضحة وموثقة من جهة رسمية او خبرة فنية [٦].

٢- تعدد الاختصاصات القضائية: إذا كان مصدر المحتوى المزعج من دولة اخرى، تصبح مسألة الملاحقة القانونية أكثر تعقيداً، مما قد يحرم الضحية من الانصاف العاجل [٧].

---

(١) ضيف الله بن رمضان العزي، حماية السكينة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٢٤، ص١٤٠,

(٢) د. عبد الحكيم بدران، تلوث البيئة مصادره وانواعه، مصدر سابق، ص١٢؛ د. داؤد الباز، مصدر سابق، ص١٩٤.

(٣) عبد القادر الحسيني ابراهيم، مصدر سابق، ص٢٩٢.

(٤) د. محمد عبد المولى قاسم عبد الرحمن، التلوث السمعي والبصري ومنهج الاسلام في علاجه، جامعة الازهر، حولية كلية اصول الدين بالقاهرة، ع ٣٦، ٢٠٢٢، ص١٤٦١.

(٥) عبد الحفيظ احمد العمري، التلوث الضوضائي (الضجيج)، مصدر سابق، ص١٨.

(٦) جمال ابراهيم الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية ادلة اثبات في القضايا الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١١؛ ينظر نص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٧) اسعد ثامر مكبس الحجلمي، ومصطفى ناجي شنبوج البديري، مصدر سابق، ص١٠٢.

المبحث الثاني

ذاتية التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتميز التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي بخصوصية معينة تجعله يختلف عن غيره من أنواع التلوث، فهو لا يقتصر على الأصوات أو النغمات العالية أو المزعجة إنما يتمثل بمقاطع صوتية تُعرض عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمحتوى بصري جذاب احيانا لكن أثره على نفس المتلقي كبير ومؤذي.

إن بيان ذاتية التلوث السمعي والذي يتحقق عبّر مواقع التواصل الاجتماعي يتطلب بيان الخصائص التي يتسم بها فضلاً عن تمييزه عمّا يشتبه به من أنواع آخري للتلوث ويكون ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول خصائص التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ونخصص الثاني لتمييزه عمّا يشتبه به وكما يأتي:

المطلب الاول

خصائص التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتسم الافعال المحققة للتلوث السمعي بالكثير من الخصائص والتي يمكن من خلالها تمييزه وبيان خصوصيته نظرًا لارتكابه في فضاء مواقع التواصل الاجتماعي، ويمكن بيان هذه الخصائص من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، نبين في الأول الخصائص التقليدية للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ونخصص الثاني لبيان الخصائص المنفردة للتلوث السمعي وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

الخصائص التقليدية للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الإجتماعي

ويراد بهذه الخصائص هي السمات التي تتصف بها الجرائم الإلكترونية عمومًا بما فيها الجريمة محل البحث وتتمثل بما يأتي:

اولاً: سرعة الانتشار والتطور

تتميز جريمة التلوث السمعي والمتمثلة بالأصوات المزعجة أو غير المرغوبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بسرعة انتشارها وتطورها مقارنةٍ بغيرها من أنواع التلوث والمتحققة في الواقع المادي، والسبب في ذلك يكمن في الوسائط والتقنيات الرقمية التي تزيد من إمكانية انتشارها ووصولها إلى افراد أكثر في وقت أقصر، كما في حالة انتشار مقطع فيديوي عبّر مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن مناظر الطبيعة الخلابة ويحتوي على مقاطع صوتية تتسبب بالتلوث السمعي للمتلقي ويصل إلى ملايين الأشخاص خلال ساعات قليلة يسبب أضرارًا نفسية، بينما في الواقع التقليدي يحتاج نشره إلى جهد ووقت أطول.

عليه فإن التقدم التقني كلمّا زاد تطوره وبالرغم من إيجابياته أصبح وعاء لاحتواء الجرائم الإلكترونية بما فيها الجريمة محل البحث وإنتاج ظواهر جديدة تتطلب التجريم والعقاب.

ثانيًا: عدم التقيد بالحدود.

ساعد التطور التقني والتكنلوجي وظهور الشبكة المعلوماتية وتعدد مواقع التواصل الاجتماعي وتنوعها إلى جعل الحدود بين الدول غير مرئية، وبالتالي عدم خضوع الجريمة لحدود زمنية ومكانية [١]. فقد يرتكب الجاني جريمته في دولة ويتحقق أثرها في دولة آخري أو يشترك معه في ارتكابها والتخطيط لها سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة شريك آخر موجود في دولة ثانية [٢]، والحال ذاته ينطبق على السلوكيات المحققة للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي فهي جريمة عابرة للحدود الوطنية للدولة.

ثالثًا: عدم تطلب جهد بدني.

لا تتطلب الافعال المكونة للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي جهدًا بدنيًا لتنفيذها، إذ تتم بأقل جهد مقارنةٍ بالجرائم التي تتم عبر الواقع المادي، فهي جريمة هادئة أو ناعمة بطبيعتها لا تحتاج إلى المجهود العضلي إنما تتطلب القدرة على التعامل مع الاجهزة الإلكترونية وصناعة المحتوى المحقق للتلوث السمعي [٣].

الفرع الثاني

الخصائص المنفردة للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يراد بها السمات التي تعكس الخصوصية التي يتسم بها التلوث السمعي في الفضاء الرقمي وتتمثل بما يأتي:

اولاً: ثنائية السلوك الاجرامي.

إن الافعال المحققة للتلوث السمعي تتصف بشكل عام بكونها من الافعال ثنائية الوجود بمعنى أنها قابلة للتحقق والوجود في الواقع المادي والواقع الافتراضي، كما لو قام الباعة المتجولين بإذاعة مقاطع صوتية للإعلان عن بضاعتهم بطريقة لا تصل إلى مستوى الضوضاء إنما تمثل تلوثًا سمعيًا للمتلقي[٤] ، وحتى في نطاق بحثنا والمتمثل بتحقق التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيكون ايضّا ثنائي الوجود بطريقة غير مباشرة، إذ يتحقق في الفضاء الإلكتروني كوعاء لإنتاج المقاطع الصوتية الغير مرغوبة وينتقل أثره إلى المتلقي في الفضاء الواقعي والمحسوس.

ثانيًا: خاصية الاستماع القسري.

من أبرز خصائص التلوث السمعي الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي والذي يميزه عن غيره هو تعرض المتلقي للاستماع إلى المقاطع الصوتية بشكل إجباري وتلقائي أثناء التصفح عبر مواقع

---

[١] د. محمد عبد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٣.

[٢] منير وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٥.

[٣] حجازي محمد كمال، جرائم السوشيال ميديا (عصر الجرائم الناعمة)، ط١، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٢١.

[٤] د. عادل عبد العال ابراهيم، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢١.

التواصل الاجتماعي وفتح المحتوى الالكتروني، مما يخلق شعورًا بالإزعاج أو الضغط النفسي ولو كان مستوى الصوت منخفض، لخصوصية الالفاظ او الاصوات التي يتلقاها.

المطلب الثاني

تمييز التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي عما يشتبه به

تتداخل الافعال المحققة للتلوث السمعي والذي يتم في الفضاء الإلكتروني مع الكثير من الجرائم التي قد تبدو من الوهلة الاولى أنها ذات الجريمة باختلاف المصطلحات في حين إن التلوث السمعي يتميز بخصوصية معينة تجعله يختلف عن غيره من انواع التلوث مثل التلوث الضوضائي والتلوث الفكري والتلوث الرقمي الغير مشروع أو كما يسمى إعلاميًا (بالمحتوى الهابط) وهذا ما سنبينه من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول

تمييز التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن التلوث الضوضائي والفكري

اولاً: التلوث الضوضائي: يعدّ التلوث الضوضائي واحد من أبرز مشكلات العصر بسبب النهضة الصناعية الحديثة والتي أعتمد فيها الإنسان على الآلات لغرض تسيير احتياجاته ومتطلباته اليومية، فهو نوع من أنواع التلوث البيئي الفيزيائي [١]، وقد عرف المشرع العراقي الضوضاء في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ بأنها "صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة"[٢].

يشترك التلوث السمعي محل البحث مع التلوث الضوضائي في جوانب عدة أبرزها (الطبيعة السمعية) فكلاهما يرتبط بالصوت كمصدر للتشويش أو الإزعاج عبر الأذن مهما كانت طبيعة هذا الصوت ومستواه ومحتواه، كما يتفقان في (الطابع الإجباري للاستماع) فكلاهما يصلان إلى الفرد دون اختياره فالضوضاء تفرض نفسها في البيئة الواقعية، والتلوث السمعي المتمثل في المقاطع الصوتية المزعجة او المخلة يفرض نفسه في البيئة الرقمية.

إلا إن التلوث الضوضائي يختلف عن التلوث السمعي من حيث **المصدر**، فإن الاول قد يكون مصدره ضوضاء طبيعية مثل (صوت الرعد والرياح والانفجارات البركانية) أو ضوضاء صناعية من فعل الإنسان (مثل الأصوات الناتجة عن عمل المصانع والبناء والاجهزة المنزلية) [٣]، أما التلوث السمعي محل البحث فإن مصدره إلكتروني يتمثل بمقاطع صوتية مخلة او مزعجة ومتكررة فهي ليست أصواتًا تملأ البيئة بل تُخلق وتُبث من خلال الأجهزة الإلكترونية وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

كما تتمثل أوجه الاختلاف بين التلوث الضوضائي والتلوث السمعي من حيث **الأثر** إذ يترتب على الاول أضرار مادية ومعنوية تتعلق بالجانب العضوي والنفسي للإنسان مثل التسبب بأمراض متعلقة بالقلب والشرايين والجهاز العصبي وضغط الدم بسبب الضوضاء التي يتعرض لها الفرد سواء في البيت

---

[١] علاء ظاهر نصيف المجمعي، الحماية القانونية لحق الانسان من التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٩، ص٨.

[٢] المادة (١/اولا) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

[٣] د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٤٣.

أو الشارع أو العمل، فإن الضوضاء آفة تهدد السكينة العامة وتزعزع كل الجهود المبذولة في حمايتها[١]، بينما يتمثل الضرر المترتب على التلوث السمعي في كونه ضرر معنوي أقل شدة يسبب إزعاجًا للمتلقي وتختلف نسبة الانزعاج وعدم الشعور بالراحة بعد سماع المحتوى الالكتروني من شخص لآخر، الا ان خطره على قيم المجتمع يكون اكبر.

ثانيًا: التلوث الفكري: يمثل التلوث الفكري واحد من أخطر السلوكيات التي تعصف بالمبادئ والقيم السوية في المجتمع إذ يُعرف بانه "انحراف الأفكار أو المفاهيم أو المدركات عما هو متفق عليه من معايير وقيم ومعتقدات سائدة في المجتمع"[٢].

ويلتقي كل من التلوث السمعي مدار البحث والتلوث الفكري في (الأثر المترتب) فكلاهما يؤديان إلى إرهاق نفسي وتشويش ذهني يؤدي إلى الانزعاج وعدم الشعور بالراحة أثناء التصفح عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ويختلف كلاهما في جوانب عدة أبرزها (البيئة الحاضنة) فإن التلوث السمعي كما أسلفنا يظهر في البيئة الرقمية أما التلوث الفكري فقد يتم في البيئة الرقمية والمادية، كما يختلف الأخير في (البُعد الزمني)[٣]، إذ يتطلب التلوث الفكري فترة زمنية أطول لغرض إنتاج ثِماره على خلاف التلوث السمعي الذي يتحقق عند مباشرة الجاني لسلوكه الجرمي وتحقق النتيجة الجرمية واحيانًا يتحقق دون انتظار تحقق النتيجة سيمّا عندما تكون المقاطع الصوتية تحمل دلالة قطعية على عدم قبولها، كما يختلف التلوث السمعي عن التلوث الفكري في (طبيعة التلوث) فإن التلوث السمعي قائم على الاصوات المخلة او المزعجة التي لا تصل إلى حد خدش الحياء ولا إلى حد الصوتيات الطبيعية المقبولة وتستهدف الحاسة السمعية والتركيز اللحظي، بينما تكون طبيعة التلوث الفكري قائمة على الافكار والمضامين والشبهات الماسة بالمبادئ والتي تستهدف العقل والقيم المجتمعية.

الفرع الثاني

تمييز التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن التلوث الرقمي غير المشروع

من أبرز الجرائم التي جاءت نتاجًا للتقدم التقني والذي يعدّ بيئة خصبة لظهورها وتنوعها هو التلوث الرقمي غير المشروع والذي عُرف مؤخرًا على الصعيد الإعلامي في العراق (بالمحتوى الهابط)، والذي يرتبط بانتشار مضامين غير أخلاقية وخادشه للحياء العام أو ماسة بالذوق العام[٤]، إذ تعرف الافعال المحققة للتلوث الرقمي بانها " سلوكيات تمس الحياء العام وتعكس سلباً على تماسك الأسرة، لما تنطوي عليه من مخالفة صارخة لأحكام الدين ومقتضيات العادات والتقاليد والقيم المجتمعية "[٥].

---

[١] ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٩٢.

[٢] منيرة عبد الله سليمان، التلوث الفكري لدى الشباب ودور خدمة الفرد في التعامل معه، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، مج٩٢، ع٨٥، ٢٠١٣، ص١٤٣.

[٣] د. عدي طلفاح محمد الدوري، التلوث الفكري وأثره في الظاهرة الإجرامية، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، جامعة السلطان قابوس-كلية الحقوق، مج١، ع١، ٢٠٢٢، ص١٦٥.

[٤] تُنظر: بتول فيصل مشعل السامرائي، التصدي الجنائي للمحتوى الهابط (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٢٤، ص٥٢.

[٥] حسين الخزاعي، واقع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الأردن خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠٠٤) دراسة سوسيولوجية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، الأردن، مج٢١، ٢٠٠٧، ص٤٣٥.

ويشترك التلوث الرقمي غير المشروع مع التلوث السمعي مدار البحث في (البيئة الرقمية) فكلاهما ينشأ داخل بيئة إلكترونية تتمثل بمواقع التواصل الاجتماعي، كما يشتركان في (عدم وجود معيار ثابت) فكلاهما لا يخضعان إلى معيار محدد يبين على وجه الدقة عدم مشروعيتهما، فإن تقدير كون الصوت مزعجًا أو المحتوى الرقمي هابطًا هو موضوع نسبي يختلف باختلاف الأذواق والمعايير الاجتماعية والثقافية.

وبالرغم من أوجه التشابه بين التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتلوث الرقمي غير المشروع هناك أوجه اختلاف بينهما تتمثل في (مضمون التلوث وسعته) ففي الأول يتمثل المضمون بأصوات مزعجة أو غير مرغوب بها ومتكررة تظهر على شكل مقاطع فيدوية وبصور طبيعية لا تثير أي لبس أو قلق حول مضمونها المزعج، بينما يتمثل مضمون التلوث الرقمي في أصوات أو صور أو مقاطع فيدوية وحتى كتابات خادشه للحياء أو مخالفة للذوق والاخلاق والآداب العامة أي لا تقتصر على المقاطع الصوتية فقط فالتلوث الرقمي أوسع نطاقًا من التلوث السمعي.

كما تتمثل أوجه الاختلاف بين التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتلوث الرقمي غير المشروع في (الاثر المترتب) ففي الأول كما أسلفنا فإن الأثر نفسي أي يمس الجانب المعنوي للمتلقي بينما الاثر المترتب على التلوث الرقمي غير المشروع يمس الجانب المادي والمعنوي ويكون من خلال خدش حياء المتلقي والمساس بأخلاق وآداب المجتمع وأحيانًا يكون منافي للذوق العام وقد يدفع الفرد إلى تقليد صاحب المحتوى وارتكاب جرائم تترك أثرًا ماديًا ملموسًا [١].

المبحث الثالث

الاحكام الموضوعية للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن التصدي جنائيًا لأي ظاهرة أو جريمة يتطلب بيان الأركان التي يقوم عليها السلوك، كما ويتطلب منا بيان المسؤولية الجنائية لهذا الفعل طبقا للوصف القانوني المنطبق عليه، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين، نتناول في الاول اركان التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ونخصص الثاني لبيان المسؤولية الجنائية المترتبة عليه، وكما يأتي:

المطلب الاول

أركان التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتحقق التلوث السمعي في الفضاء الإلكتروني شأنه شأن أي جريمة بتوافر أركانه العامة أي العناصر المكونة له والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، ولغرض التعرف على هذه الاركان سيقسم هذا المطلب على ثلاث فروع، نتناول في الاول الركن المادي للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ونخصص الثاني لبيان الركن المعنوي، بينما نتناول في الثالث الركن المفترض، وكما يأتي:

---

[١] د. يوسف خليل إبراهيم، دور الإدارة في مواجهة المحتوى الهابط، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ع٢٧، ٢٠٢٥، ص٨٥.

الفرع الاول

الركن المادي للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يقوم الركن المادي للتلوث السمعي على توافر العناصر المنصوص عليها قانوناً، والمتمثلة في السلوك الاجرامي الذي يقوم به الفاعل ويظهر في الواقع المحسوس، وهو ما يمنحه أهمية محورية في بناء الجريمة[١]، ويتكون الركن المادي للتلوث السمعي محل البحث من ثلاث عناصر وهي: (السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية)، إذ يتمثل السلوك الجرمي للتلوث السمعي بمجموعة أفعال إيجابية وبما أن النصوص القانونية التي تتصدى للجريمة محل البحث غير مباشرة وتتنوع تبعًا لقناعة القاضي وحيثيات الواقعة فقد تُكيف على أساس كونها (محتوى هابط) وقد تُكيف بأنها (سب وقذف) وغيرها من الجرائم التي قد تندرج تحتها، عليه نرى إن السلوك الجرمي للجريمة محل البحث يتمثل عند مباشرة الفاعل لسلوك (العرض) والذي يُراد به بانه " عرض وإظهار الشيء محل الجريمة على الجمهور وتمكين الافراد من الوصول اليه ورؤيته، أيا كانت الوسيلة المستخدمة في عرضه"[٢]، **لذا يتحقق التلوث السمعي بعرض المقاطع الصوتية الغير مرغوب بها في شكل فيديو أو صور طبيعية، فإن العرض في ذاته لا يشكل جريمة ولا يحقق التلوث إلا إذ تضمن تلك النوعية من المقاطع الصوتية.**

ويتحقق التلوث أيضًا بسلوك (الإعلان أو النشر) والذي يراد به " ان عرض محل الجريمة من خلال أدوات الإعلان او قنوات النشر المختلفة، يعد كافياً لقيان العلانية، سواء تم هذا العرض بدافع الربح المادي او لغيره من المقاصد"[٣]، والفرق بين سلوك (العرض والإعلان أو النشر) هو إن الأول يتمثل بجعل المقاطع الصوتية غير المرغوب بها متاحة أمام مجموعة من الاشخاص أو جمهور مُعين مثل (عرض المقاطع الصوتية في مجموعة عبر تطبيق الفيس بوك أو عرضها في بث مُباشر يستمع إليها الاشخاص الموجودين في البث)، أما (الإعلان أو النشر) هو جعل المقاطع الصوتية الغير مرغوب بها متاحة لعدد غير محدد من الاشخاص مثل (نشر مقاطع صوتية في حساب عام يصل إلى جميع المتصفحين عبر مواقع التواصل الاجتماعي).

ومن السلوكيات الإجرامية المحققة للركن المادي للتلوث هي (النقل أو إعادة مشاركة المحتوى) والذي يراد به بانه "تحريك الشيء محل الجريمة من موضع لآخر أيًا كانت وسيلة نقله، وسواء كان النقل قد تم برفقة الجاني نفسه، أو بعث بشخص آخر لينقله لحسابه"[٤]، **عليه فإن التلوث السمعي يتحقق بكل سلوك إجرامي عمدي يأتيه الجاني على منصات التواصل الاجتماعي وينصب على المقاطع الصوتية الغير مرغوب بها إذ تمثل الاخيرة محل الجريمة.**

وفيما يتعلق بالعنصر الثاني للركن المادي للتلوث السمعي محل البحث فهو النتيجة الجرمية أي الاثر المترتب على سلوك الجاني والذي لا ينصرف هنا إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وترك أثار مادية ملموسة كما في الجرائم الأخرى إنما يكفي حصول اعتداء أو مساس بالمصلحة محل الحماية وهي الراحة والصحة النفسية للفرد ، إذ تكفي الآثار غير المادية مثل (الإزعاج والقلق والتوتر وعدم الارتياح)

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧.
[٢] د. عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٣٨.
[٣] د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، ج١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤١٠.
[٤] د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٤٤٢.

لكي يحقق السلوك نتيجته، فضلًا عن توافر السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية لا بد من توافر العنصر الثالث للركن المادي وهو (علاقة السببية) والتي تعني "وجود صلة بين السلوك والنتيجة، بمعنى إثبات إن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي مالم يتم ارتكاب عمل معين أو الامتناع عن عمل محدد" [١]، **ونرى إن علاقة السببية في جريمة التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد تلتصق أحيانًا بالسلوك الجرمي وتتحقق الجريمة بمجرد مباشرة الجاني للسلوك بغض النظر عن تحقق نتيجة التلوث من عدمه سيمّا عندما تكون المقاطع الصوتية المنشورة تحمل دلالة قطعية على عدم قبولها لو تم الاستماع إليها من قبل مُستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي إذ يرجع في تقدير ذلك إلى السلطة القضائية و لا يوجد أي قرار قضائي حتى الآن أو تسجيل حالات فعليه لمثل هذه الوقائع.**

الفرع الثاني

الركن المعنوي للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يشترط لتحقق جريمة التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي فضلاً عن توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة ضرورة توافر الركن المعنوي لاكتمال البنيان القانوني للجريمة، وبما إن الجريمة محل البحث من قبيل الجرائم العمدية إذ لا يتصور فيها الخطأ فيشترط توافر القصد الجرمي لدى الفاعل والذي يقوم على عنصرين أولهما (العلم) أي يشترط أن يكون الفاعل عالمًا بكافة عناصر الجريمة أي طبيعة سلوكه بإنه يعرض أو ينشر مقاطع صوتيه غير مرغوب بها أو تسبب شعور عدم ارتياح للمتلقي وعالمًا بالنتيجة المترتبة عليها وبزمان ومكان ارتكاب السلوك، والعنصر الثاني هو (الإرادة) أي توجيه الفاعل إرادته إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه ويشترط أن تكون هذه الإرادة (حرة ومختارة) لا يشوبها أي عيب ولا ينتج عن وجودها أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية لكي يتم الاخذ بها[٢].

الفرع الثالث

الركن المفترض للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يتجسد الركن المفترض في هذا النوع من السلوك الاجرامي بالعلانية، ذلك ان مواقع التواصل الاجتماعي تتسم بانها متاحة ومشاعة وعلنية في الكثير من تطبيقاتها، وتعتبر العلانية عنصرا أساسيا في الركن المادي لكثير من الجرائم، ذلك أن الخطورة لا تكمن في العبارات المشينة في ذاتها فقط وإنما في إعلانها ونشرها على الجمهور وهذا من شأنه المساس بالمفاهيم الاساسية للمجتمع. وتتجلى أهمية هذا العنصر من خلال تمييز الجريمة في الواقع العام عن الجريمة في الواقع الافتراضي، فالأخيرة اوسع انتشارا وأكثر خطورة

وتعرف العلانية بأنها: اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل. بينما تعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها: " إذاعة التعبير عن المعنى الذي يتضمن القذف، بحيث يعلم به جمهور من الأفراد غير معنيين، قد يتصادف وجودهم في مكان وقوع العلانية، ولا تربطهم أية صلة بالجاني أو

---

[١] د. سامان عبد الله عزيز، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المفهوم والأركان والمبادئ الأساسية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع٩٠، ٢٠١٩، ص٩٠١.

[٢] د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦ومابعدها.

بالمجني عليه " ومن هنا يستخلص أن العلانية هي نشر وإذاعة للجمهور أو عامة الناس بوسائل معينة ومنها مواقع التواصل الاجتماعي [١].

وقد بين المشرع العراقي الطرق التي تعتبر وسيلة للعلانية من خلال النص على انه" العلانية: تعد وسائل للعلانية: ا – الاعمال او الاشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او إذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية. ب – القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او إذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه. ج - الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت الى أكثر شخص او عرضت للبيع في اي مكان.٤ – الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" [٢].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية الناشئة عن التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المسؤولية بشكل عام هي التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة لمخالفة واجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي , وهي على عدة أنواع مسؤولية دينية و مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية وهذه الأخيرة قد تكون مدنية أو تأديبية أو جزائية ومفهوم المسؤولية الجزائية مرتبط بفكر الجريمة ، لذلك فان محلها اما أن يكون شخص طبيعي(انسان) او شخص معنوي (اعتباري) [٣] ، ولغرض بيان محل المسؤولية الجزائية عن التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي نجد أنه من المناسب بيان ذلك في مطلبين يتناول الاول منها مسؤولية الاشخاص الطبيعية ، بينما يتناول الثاني مسؤولية الاشخاص المعنوية ، وعلى النحو الاتي:

---

[١] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات المصري، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢١٩.
[٢] المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣ ليلى حمزة راضي حمادي شبر، مصدر سابق، ص٤٦.

الفرع الاول

مسؤولية الاشخاص الطبيعية عن التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تنحصر مسؤولية الشخص الطبيعي في هذا النوع من الافعال في حالتين الاولى في حالة النشر [١] والاخرى في حالة البث المباشر [٢]، ولغرض بيان المسؤولية المترتبة على ذلك نرى أنه من الانسب أن نتناول المسؤولية في كل منهما وكما يأتي:

اولاً: المسؤولية في حالة النشر.

يراد بالنشر حالة اذاعة اقوال مسجلة سلفا، وقد رتبت بعض التشريعات المسؤولية الجزائية عن ذلك النشر ومنها التشريع الفرنسي حيث نظمت المادة (٩٣- ٣) من القانون الصادر في ٢٩ تموز ١٩٨٢ بشأن الاعلام المرئي غير المباشر اذ تقع المسؤولية الجزائية على مدير التحرير (الاذاعة) او المدير المشارك وفي حالة عدم وجودهم يسأل المؤلفون وفي حالة عدم وجودهم يسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة، وبذلك يتبين بان ترتيب الاشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب الجريمة عن طريق الاعلام المقروء [٣].

اما بالنسبة للمشرع العراقي، فأنه من الممكن تطبيق احكام القواعد العامة التي تحكم هذا النوع من الجرائم ونعني احكام قانون المطبوعات ونصوص قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر انفة الذكر [٤]، لأنه ليس هنالك قانون ينظم العمل في الاعلام المرئي المسموع من حيث المسؤولية ، سيما الجزائية منها الا فيما يتعلق بالتعليمات التي تصدرها هيئة الاعلام والاتصالات والتي لا ترقى الى المستوى المنشود اذ انها وان تحدد بعض المحظورات الا انها لا تتضمن الا الجزاءات الادارية التي تفرضها الهيئة على القنوات الفضائية المخالفة[٥].

ثانيًا: المسؤولية في حالة البث المباشر.

البث المباشر عكس البث المسجل، لا يمكن التنبؤ بأفعال او سلوك الشخص المستضاف او المتداخل في برنامج يذاع على الهواء مباشرة وبالتالي ليس من الممكن معرفة ما سيدلي به من اقوال قد تلوث سمع المتلقي، لذلك تقع المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي للجريمة على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة، وهو الشخص الذي صدرت عنه عبارات او قام بأفعال او عرض صور مؤثمة، فتطبق احكام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة للقواعد العامة [٦].

---

١ يراد بالعاملين في القنوات الفضائية هم مقدمي البرامج والاخبار والمراسلون والمصورون ودير القناة ومحرري الاخبار وغيرهم.؛ عدي جابر هادي، المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ع ٦، ٢٠١٢، ص٢٠٥.

٢ المتداخل مع القناة الفضائية اما أن يكون من الضيوف الذين تستضيفهم القناة في برامجها سواء داخل الاستديو او خارجه في الاماكن العامة كالشوارع والمتنزهات از المؤسسات والدوائر الحكومية او في الاماكن الخاصة كالبيوت، او قد يكونوا متواصلين مع القناة عبر الهاتف او الرسائل والبريد الالكتروني.؛ المصدر نفسه، ص٢٠٥.

٣ د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠٠١٣، ص١٧٨، ١٧٩.

٤ تنظر المواد (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) من قانون العقوبات العراقي.

٥ ليلى حمزة راضي حمادي شبر، مصدر سابق، ص٤٩.

٦ د. ديانا رزق الله، المصدر السابق، ص١٨٠.

وهذا لا يعني اخلاء مسؤولية القناة اذ أن الرأي الراجح يذهب الى أن هيئة البث الاصلية مسؤولة عن كل ما يصدر عنها كونها صاحبة القرار في بث برامجها، ومن البديهي أن قيام جهة ثانية باستقبال هذا الارسال ثم اعادة بثه لا يحل هيئة البث الاصلية من مسؤوليتها، بل تبقى مسؤولية هذه الاخيرة قائمة تجاه ما تقوم به من بث مباشر [١].

والحقيقة أن ما تقدم ذكره يتعلق بمسؤولية الاشخاص عن الافعال التي قد تشكل جريمة ذم او قدح او تشهير او غيرها من الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الاعلام اذ ما كانت تلك الجريمة عارضة او نتيجة انفعال اني، الا أن الجريمة التي نحن بصددها هي جريمة عمدية تحتاج الى تنظيم مسبق كون أن القناة والعاملين فيها يعلمون جيدا بأن الفعل الذي يقومون به وبالأشخاص الذين يستضافون لديهم.

الفرع الثاني

مسؤولية الاشخاص المعنوية عن التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعرف الشخص المعنوي بأنه "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة ويمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأدراك هذا الهدف "[٢] فالشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأفراد أو الأموال يعترف لهم القانون في مجموعهم بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية كل فرد منهم على حدة. ولهذه الشخصية الخصائص والمميزات التي تتمتع بها الشخصية القانونية فالشخص المعنوي له ذمته المالية الخاصة به وله أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الغرض الذي يستهدفه. ولا شك أن ممثل الشخص المعنوي الذي يرتكب الفعل الجرمي يسأل عنه كما لو كان قد ارتكبه لحساب الخاص وتفرض عليه العقوبات التي يقررها القانون. ولغرض تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية يجب أن يتوفر شرطان وهما:

أولاً: أن يكون مرتكب الجريمة ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله

الجريمة لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي ما لم تكن مرتكبة من شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي، ولتقرير المسؤولية الجزائية يتطلب إثبات أن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة يمتلك صفة تمثيل الشخص المعنوي ولكن هذا التمثيل يختلف ضيقاً واتساعاً من تشريع لآخر , فبعض التشريعات تقصر المسؤولية على المدير أو الممثل أو الوكيل , أما البعض الآخر فيقرر المسؤولية الجزائية حتى للجرائم التي يرتكبها العاملون لديها بالإضافة إلى الشخص السالف ذكرهم[٣] وثبوت احد الصفات التي نص عليها القانون يؤدي إلى إثارة مسؤولية الشخص المعنوي وتقرير مسؤولية الأخير لا يمنع من تقرير مسؤولية مرتكب الجريمة شخصياً وبذلك فان الجريمة الواحدة يعاقب عليها من جهتين إذ يعاقب عليها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الفعل وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات

---

١ د. براء منذر كمال عبد اللطيف وعثمان محمد خلف عبد الله، محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية دراسة مقارنة- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، س ٧، ع٢٧، ٢٠١٥، ص١٠٣.

٢ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي، دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون /جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١١٠؛ د. سعيد عبد الكريم مبارك - أصول القانون- ط١- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٨٨.

٣د. حسون عبيد هجيج وحسين ياسين طاهر، ناطق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ص ١١٣ , بحث منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة /٢٠١٩/١١/٢٨ على الرابط:
www.google .com /leer78889=4yty

العراقي "..... **ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبة المقررة للجريمة في هذا القانون "** وهذا النص يتفق مع نص الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على **"لا تمس المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم"**.

ثانياً: أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه.

قرر المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكبها لحسابه أو باسمه وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات ((.... **لحسابه أو باسمه**....)) فالجريمة سواء كانت تعد مرتكبة لحساب الشخص المعنوي اذا هدفت تحقيق مصلحة له مادية كانت أم معنوية وسواء كانت المصلحة مباشرة أم غير مباشرة ومحققة كانت أم محتملة , فالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي يجب أن يكون من الأشخاص الذين ورد ذكرهم في القانون بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون السند القانوني الذي يعتمد عليه في إثبات هذه الصفة سنداً صيحاً كما هو الحال بوجود كتاب تخويل صحيح صادر من إدارة الشخص المعنوي فان تجريم الشخص المعنوي على مجرد الادعاء لا يكفي ويخلق وضعاً قانونياً خطراً ومضطرباً[١].

وبناء على ما تقدم فان الاشخاص المعنوية التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن التلوث السمعي (وتحديدا القنوات الاعلامية) هي كل من الاتي[٢]:

١- مسؤولية القناة الفضائية.

٢- مسؤولية القمر الاصطناعي.

٣- مسؤولية الدولة التي تبث القناة على اقليمها.

ورغم أن المشرع العراقي نظم احكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الا أنه سبق وان ذكرنا بان امر سلطة الائتلاف المنحلة قد عطل العديد من نصوص قانون العقوبات ، ومنها تلك التي تمس بمزاولة العمل الاعلامي ذلك أن امر سلطة الائتلاف (المنحلة) اجاز ممارسة العمل الاعلامي بجميع صوره شرط أن لا يؤدي الى التحريض على الشغب او ضد قوات الاحتلال او تغيير دور العراق بالوسائل العنيفة او التحريض على ذلك ، الا أن الامر لم يتطرق الى القنوات الفضائية صراحة هذا من جانب ومن جانب اخر اشترط لإقامة الدعوى على الجهة الاعلامية ومنها القنوات الفضائية الحصول على اذن من سلطة الائتلاف (المنحلة) وهذا يعني أن اقامة دعوى جزائية يتطلب الحصول على اذن الجهة انافة الذكر . علما أن المرحلة الانتقالية قد انتهت بتسليم السيادة الى الجانب العراقي ولذلك نؤيد الاقتراح الذي يذهب الى ضرورة تدخل السلطة التشريعية بإلغاء هذا النص الذي أصبح لا مبرر لوجوده وهو غير معمول به من الناحية العملية، حيث تم اقامة العديد من الدعاوى الجزائية ضد القنوات الفضائية دون اخذ اذن او ترخيص من اي جهة، غير أنه من المناسب أن نذكر بان العقوبة التي تفرض على القنات الفضائية تقتصر على عقوبة الغرامة او المصادرة او التدابير الاحترازية الاخرى. ومثال على

---

١ المصدر نفسه، ص ١١٥.

٢ د. براء منذر كمال عبد اللطيف وعثمان محمد خلف عبد الله، مصدر سابق، ص١٠٢ وما بعدها.

ذلك الحكم الصادر بالغرامة على قناة الشرقية والقرار الصادر من هيئة الاتصالات والاعلام بإغلاق مكتب قناتي الجزيرة الاخبارية والبغدادية[١].

ومن خلال ما تقدم نجد ان النصوص التي من الممكن ان تنطبق على الفعل الاجرامي مدار البحث هو ما تضمنته المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام". وكذلك ما تضمنه نص المادة ٤٠٣ والتي تنص على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او أحرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء إذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع باية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق". اما إذا ترتب على التلوث السمعي اثارة للفتن بين ابناء المجتمع او تحريض على جريمة معينة فأن ذلك لا يحول دون تطبيق النصوص الجنائية الخاصة بذلك.

١ قرار الحكم منشور على شبكة المعلومات الدولية وعلى الرابط: iairaq.comwww. نقلا عن عدي هادي جابر، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

الخاتمة

في ختام موضوع بحثنا الموسوم (التصدي الجنائي للتلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها بالآتي:

اولاً: النتائج

١. ان التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي يساهم في اضعاف الثقة المجتمعية في البيئة الرقمية ويفرغها من قيمتها التقنية.
٢. لاحظنا ان التأثيرات الفردية تشمل اضطرابات القلق والتوتر وضعف التركيز والنوم، ما يؤثر سلباً على الاداء اليومي والدراسي والمهني.
٣. تبين لنا ان التلوث السمعي قد يحصل في البيئة الطبيعية او البيئة الرقمية ويتحقق بوجود الفاظ قد تكون خادشه او ماسة بثوابت سياسية او دينية تؤثر على الموروث الثقافي او تحاول النيل منه.
٤. يتسم التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع التلوث منها ما يشترك مع خصائص الجرائم الإلكترونية مثل كونه جريمة عابرة للحدود وسريعة الانتشار والتطور ومنها ما ينفرد بها بحكم خصوصيته مثل إمكانية وجوده في الواقع الافتراضي والمادي.
٥. ان التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي يختلف عن غيره من أنواع التلوث الأخرى مثل التلوث الضوضائي والتلوث الفكري والتلوث الرقمي غير المشروع في جوانب عدة وإن كان يشترك معها في بعض الجوانب مثل الاثر النفسي وصعوبة وضع الضوابط.
٦. تتحقق جريمة التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي بتوافر الاركان العامة المتمثلة بالركن المادي بعناصره الثلاثة والركن المعنوي والركن المفترض.

ثانيًا: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون الجريمة الإلكترونية وان يتضمن القانون حماية السمع والفكر من اي تلوث والاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة سيما قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي لسنة ٢٠٢٣.
٢. نقترح على المشرع بإن ينص صراحة على تجريم الافعال المحققة للتلوث السمعي من خلال تعديل نص المادة ٤٠٤ لتكون على النحو الاتي:" ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر باغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام.٢- يعاقب بالحبس كل شخص تلفظ بأصوات خادشه للحياء او مخلة بثوابت المجتمع اذا كان من شأنها تلويث سمع المتلقي وتشدد العقوبة في حال ارتكاب الفعل عبر الاعلام او مواقع التواصل الاجتماعي".
٣. نوصي بأطلاق برامج توعية قانونية وتربوية تستهدف فئات المجتمع، سيما فئة الشباب، لتعريفهم بمخاطر التلوث السمعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واحكام المسؤولية المترتبة على نشر الاصوات المزعجة او المسيئة، بهدف ترسيخ وعي قانوني وقيمي في بيئة التواصل الاجتماعي.
٤. نوصي المختصين في مجال القانون وعلم النفس والإعلام بضرورة عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة الاثار القانونية والاجتماعية والنفسية لهذه الجرائم ونشر الوعي بضرورة التصدي لها.

قائمة المصادر

القرءان الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج١، ط٣، ١٩٨٥، باب الثاء.
٢. محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، المجلد ٥، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨.
٣. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨١.

ثانيًا: الكتب القانونية

١. جمال ابراهيم الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية ادلة اثبات في القضايا الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢. حجازي محمد كمال، جرائم السوشيال ميديا (عصر الجرائم الناعمة)، ط١، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢.
٣. د. حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٤. د. حسن احمد شحاته، التلوث الضوضائي، ط١، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥. د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٦. د. داؤد عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الاداري والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٧. د. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠٠١٣.
٨. د. عادل عبد العال ابراهيم، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٩. د. عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٤.
١٠. د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١١. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠.
١٢. د. فوزية عبد الساتر، شرح قانون العقوبات المصري، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
١٣. د. محمد عبد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٤. د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، ج١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٥. منير وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ثالثًا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. بتول فيصل مشعل السامرائي، التصدي الجنائي للمحتوى الهابط (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، ٢٠٢٤.

٢. ضيف الله بن رمضان العزي، حماية السكينة العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٢٤.
٣. علاء ظاهر نصيف المجمعي، الحماية القانونية لحق الانسان من التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٩.
٤. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي - وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون /جامعة الموصل – ٢٠٠٥. د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.
٥. ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

رابعًا: البحوث القانونية

١. ازاد شكور صالح، الاساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث السمعي (الضوضاء)/ بحث مقارن، مجلة دراسات البصرة، ع ٤٨، س ١٨، ٢٠٢٣.
٢. اسعد ثامر مكبس الحجلمي، ومصطفى ناجي شنبوج البديري، احكام جريمة الضوضاء الماسة بالسكينة في التشريع العراقي، مجلة حمورابي، ع ٣٧، س ٩، ٢٠٢١.
٣. د. براء منذر كمال عبد اللطيف وعثمان محمد خلف عبد الله – محل المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية دراسة مقارنة- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية – س ٧- ع٢٧ -٢٠١٥.
٤. بسنت احمد لبيب، خطاب الكراهية في وسائل الاعلام، مجلة البحوث والدراسات الاعلامية، العدد ٢٤، ٢٠٢٣، ص؛ حنان الشبيني، التحريض على العنف مفهوماً وتجريماً في البيئة التشريعية المنظمة للعمل الاعلامي في إطار تطبيقات المنصات التطبيقية ووسائل التواصل الاجتماعي، مجلة جامعة مصر للدراسات الانسانية، مج ٣، ٢٠٢٣.
٥. حسن ابراهيم حسن حسن، العلاقة بين التعرض لوسائل التواصل الاجتماعي ومعدلات العنف بين الشباب، دراسة ميدانية، مجلة البحوث والدراسات الاعلامية، مج ٢٤، ع ٢٤، ٢٠٢٣.
٦. حسين الخزاعي، واقع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الأردن خلال الفترة (١٩٩٨-٢٠٠٤) دراسة سوسيولوجية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، الأردن، مج٢١، ٢٠٠٧.
٧. دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، مؤتمر كلية الحقوق/ جامعة طنطة، بعنوان القانون والبيئة، المنعقد للفترة من ٢٣- ٢٤ ابريل، ٢٠١٨.
٨. د. سامان عبد الله عزيز، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المفهوم والأركان والمبادئ الأساسية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع٩٠، ٢٠١٩.
٩. صلاح أمحمد مسعود، التلوث الضوضائي/ مفهومه، انواعه، مسبباته، اثاره، وكيفية التقليل والوقاية من خطره، جامعة الزيتونة، مجلة كلية التربية، عمان، ع ٧، ٢٠١٧.
١٠. عبد الحفيظ احمد العمري، التلوث الضوضائي (الضجيج)، مجلة منثورة للنشر الالكتروني، القاهرة، ٢٠١٧.
١١. عبد القادر الحسيني ابراهيم، المواجهة الجنائية لجرائم التلوث البيئي السمعي، مجلة الدراسات القانونية، ع ٥٢، ٢٠٢١.
١٢. د. عدي طلفاح محمد الدوري، التلوث الفكري وأثره في الظاهرة الإجرامية، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، مج١، ع١، ٢٠٢٢.
١٣. عدي جابر هادي – المسؤولية الجنائية للقنوات الفضائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار ع٦، ٢٠١٢.

١٤. معتز عبد الله، إدراك المخاطر والمشكلات البيئية، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المجتمعات الحضرية والمدن الجديدة، القاهرة، ١٩٩١.
١٥. د. محمد عبد المولى قاسم عبد الرحمن، التلوث السمعي والبصري ومنهج الاسلام في علاجه، جامعة الازهر، حولية كلية اصول الدين بالقاهرة، ع ٣٦، ٢٠٢٢.
١٦. منيرة عبد الله سليمان، التلوث الفكري لدى الشباب ودور خدمة الفرد في التعامل معه، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، مج٩٢، ع٨٥، ٢٠١٣.
١٧. نجوى نجم الدين جمال، ود. كشاو معروف سيد، المواجهة الجنائية لظاهرة التلوث الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، ع ٤٨، س ١٨، ٢٠٢٣.
١٨. د. يوسف خليل إبراهيم، دور الإدارة في مواجهة المحتوى الهابط، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ع٢٧، ٢٠٢٥.

خامسًا: الدساتير والقوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٣. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.
٤. قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

سادسًا: المصادر الإلكترونية

١. تحديات حماية المجتمعات من مخاطر البث المباشر، ٢٠٢٣، منشور على شبكة الانترنيت https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/8020/ تاريخ الزيارة ١٧/ ٨/ ٢٠٢٥.
٢. د. حسون عبيد هجيج وحسين ياسين طاهر: ناطق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ص ١١٣ , بحث منشور على شبكة الانترنيت
www.google .com /leer78889=4yty
تاريخ الزيارة /٢٠١٩/١١/٢٨
٣. ضياء الجميلي، التلاعب بالأصوات.. الذكاء الاصطناعي والامن السيبراني، منشور على شبكة الانترنيت https://azzaman-iraq.com/content.php?id=100159 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٨.